العقاب الدايم والمجوز وجودهما جميعا ولا اندفاع احدهما بالاخر مرادليس زوال
الباقي بطريان الطاري ولا من اندفاع الطاري بقيام الباقي والخلاص ان لا يجب عقلا
ثواب المطيع وعقاب العاصي ثم قال واجيب عما قاله بمنع عدم الاولوية بان الطاري
اذا وجد امتنع عدمه مع الوجود صورة امتناع الوجود والعدم ووجوده يستلزم
عدم الباقي اعني العدم بعد الوجود وهو ليس بمجرد بانه منقوض بانتفاء الشيء
بطريان الضد كالحركة بالسكون والبياض بالسواد وايضا الاحباط مما نطق
الكتاب والسنة فكيف يكون باطلا فقول غرض الامام ان ابطال حكم احدهما بالاخر
ليس اولى من العكس لان ابطال نفس احدهما بذات الاخر ليس اولى من عكسه فكلامه
ان الايمان حكما هو استحقاق النعيم الدايم وللكفر ايضا حكم هو استحقاق العقاب
الدايم وليس ابطال استحقاق الاول باستحقاق الثاني اولى من العكس وكلام
المجيب يدل على ان الوجود الكفر نفسه مستلزم لعدم الايمان في حال الكفر وليس
هذا في متنازع فيه الامام اذ هو بديهي فلا يتوجه ما قال المجيب اولا وثانيا نعم
يرد انه اذا بطل الاحد بطل الحكم الذي ترتب عليه واما بطلان ما قاله ثالثا
فلان مراد الامام ان القول بالاحباط خلاف العقل كما يفهم من كلام الكشاف
حيث قال ورد كونه في العقول باطل وهو لا ينافي الاحتياط بحكم الشرع ولعل
ان مراد الامام ان المحيط للعمل السابق ليس عملا آخر بل ما ذكر بل المحيط هو الكفر
ولو واللام في الانهار للجنس كما قال في الكشاف واما تعريف الانهار فان يراد الجنس
او يراد انهارها فعوض التعريف باللام عن التعريف بالاضافة او يشار باللام الى
الانهار المذكورة في قوله تعالى انهار من ماء غير آسن الاية وقال العلامة التفتازاني
ليس المراد من معنى الكل ان اللام عوض عن المضاف اليه بل المراد ان التعريف اللامي
قايم مقام التعريف الاضافي اقول الظاهر ان الاحتمال الثاني يرجع اليه الاول اذ المراد بالجنس

الذي

بلغ

91

الذي هو الاحتمال الاول ليس الجنس من حيث هو هو بل في ضمن بعض الافراد فتامل حتى يظهر
لك الفرق والمراد مما علي الاضمار او المجاز او المجاز في النسبة اما الاول فان تقدر لفظ
الماء واما الثاني فان يستعمل لفظ النهر في الماء بطريق الارسال والعلاقة ظاهرة واما
الثالث فبان يكون لفظ الانهار على حقيقته من غير تقدير والاسناد الجري اليه مجاز عقلي
والى هذا اشار بقوله او المجاز من انهارها او خبر مبتدا محذوف وتقديره هم او هي
كلما رزقوا فان قلت الخبر يجب ان يكون محمولا على المبتدا وههنا ليس كذلك قلت لا يلزم
ان يكون الخبر محمولا على المبتدا بل قد لا يصح الحمل نحو ابوك والاولى ان يقال ان الخبر
يجب ان يكون محمولا تحقيقا او تاويلا والخبر اذا كان جملة والخبر في الحقيقة هو الامر
الماخوذ ففي قولك زيد قام ابوه هو القايم الاب نقله الشريف العلامة عن بعض شراح
التسهيل ويمكن التاويل ههنا بان يقال تاويله هم قائلون هذا الذي رزقنا من قبل في
كل حين رزقوا شيئا كلما نصب على الظرف يجب عليه ان يبين ان العامل في كلما
اي شيء فنقول قال النحاة العامل في كلما وحيثما ما هو في محل الجزاء فيكون العامل فيه
ههنا قالوا ومما يناسب ايراده في هذا المقام ان يبين العامل في كلمات الشرط التي
فيها معنى الظرفية وانها قريبة المعنى من كلما يقول قال الرضي العامل في متى ونحوها من الظروف
عنه معنى الشرط على ما قال الاكثرون ولا يجوز ان يكون جزاء على ما قال بعضهم كما لا
يجوز في غير الظروف اقول وفيه نظر لان متى وامثاله متعلقة بحسب المعنى بالجزاء لان قولك
متى جئتني اكرمتك معناه اكرمتك في زمان جئتني كما قال صاحب المفتاح ان الشرط قيد
للجزاء فمعنى قولك اذا طلعت الشمس اتيك معناه اتيك وقت طلوع الشمس ويمكن ان يقال
كان متى ظرف للاكرام فهو ظرف المجيء ايضا فيكون العامل والشرط قال الرضي وانما اختير هذا
لان الشرط اقرب منه بالعمل اولى ولو كان العامل الابعد لكان الاختيار شغل الاقرب بضمير
المفعول عند البصريين فيقال متى جئتني فيه اكرمتك فان قيل يجب بيان الفرق بين كلما

وطلب لا يلزم اذ يكون الخبر محمولا على المبتدأ في جميع المواد

وفي بعض الحواشي كلما والعامل في الباقي من الادوات الشرط

Copyright © King Saud University